

او اصبح جنبا ولو استمر على حالته يوما بالجنابة او صب في اهل بيته
ما او دهن لا يفسد عند ابن حنيفة وعند ابن يوسف يفسد
وقول محمد منقرب والاصح انه مع ابن حنيفة كذا بخط
شحنوا والاقطار في قبلها يفسد بلا خلاف في الاصح لانه شبيهه
بالحقنة نف ولو ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد
صومها على الخبر والادان يكون مبتلة بما او دهن ولو ادخل اصبعه
في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب
كالخسبة لا كالذكر عيني ولو طعن برمح فوصل الى جوفه لا يفسد
وان بقي في جوفه فسد ولو ادخل عود او نحوه في مقعدته وطرفه
خارج لا يفسد وان غيبه فسد ولو ابتلع خيطا فيه لقمة مربوطة
ثم اخرجها لا يفسد الا ان للفصل منه شئ ومقتضاه ان استقرار
الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع ولو ادخلت قطنه ان غابت
فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بائع في الاستنجاء
حتى يبلغ موضع الحقنة فسد وهذا قل ما يكون تنوير وشرحه بخلاف ما
اذا اخرجت مقعدته ففسلها ثم ادخلها بعد التحفيف حيث لا يفسد
زيلعي واعلم ان القول بالفناء في ادخال القطنه اذا غابت محكي
عن خزنة الاكل واقره زيلعي لكن رده الكمال بانها بما يقضي بطلانه
مكارية الاتفاق على عدم الفساد في الاقطار سواء في قصبه
الذكر وفيه نظر ظاهر لما قد من ان الاقطار في قبلها يفسد
بلا خلاف

بلا خلاف في الاصح فهو صحيح في الفرق بين قبل المرأة وقصبه
ذكر الرجل او خاض نهره فدخل الماء اذ نه للضرورة او هلك اذ نه
بعود فخرج عليه درنة من الصاع ثم ادخله اى العود مرارا الى
اذنه لعدم وصول المظفر الى الدماغ او نزل من راسه الى انفه
مخاطا فاستسقه عمدا او ابتلعه لا يفسد صومه ويذبحى القار
التامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي او زرعه
التي وعاد بغير صنعة ولو ملاه في الصحيح وهذا عند محمد وقال
ابن يوسف ان عاد وكان ملاه الغم يفسد لانه خارج حتى اتقفت
الطهارة به وقد دخل والمجد انه لم يوجد منه صورة المظفر هو
الابتلاع وكذا معناه اذ لا يتعدى به فابو يوسف يعتبر الخروج
ومحمد يعتبر الصنع زيلعي وقوله وهو الابتلاع اى بصنعه يدل
عليه قوله ومحمد يعتبر الصنع او استقفا اقل من ملاه في الصحيح
الصحيح ولو اعاده في الصحيح يوضعه ما ذكره صدر الشريعة
بقوله وفيه كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين اى ان عاد
القر والمقبر عند ابن يوسف الكثرة اى ملاه الغم ومحمد يعتبر الصنع
اى الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد
اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابن يوسف خلافا لمحمد وفي
عود الكثير يفسد عند ابن يوسف لا عند محمد والحاصل ان جملة المسائل
اشاعرا لانه اما ان يكون قارا واستقفا وكل اما ان يكون ملاه الغم